شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض

المؤلف

محمد بن أحمد بن المسناوي (ابن المسناوي، المسناوي، الدلائي)

ملاحظات

ناقص آخره

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق ... بالكرمة
٢٥١٧٢
بطاقات رقم ٤٨
اسم الكتاب : تصحيح القبض
اسم المؤلف : عبد المناوي
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : ١٢١٦ هـ نسخ عادي
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ٥٠ ذات العدد ٢٥ سطر
القياس : ١٧ × ١١ سم
الرأي : نادر وغير مطبوع

رسالة نصرة القبض والرد على من انكر
مشروعيته في صلاة الفرض
للعلامة محمد بن احمد ابن
المناوي ابن محمد بن ابي
بكر الدلاي رحمه
الله
امين

نسخة

رقم التحويل ١٣٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم قال العلامة المحقق الفهامة المدقق ناصر السنة المحمديه وينبوع المعارف الربانيه سيدي محمد بن احمد ابن المسناوي تغمده الله برحمته وانالنا من بركته امين الحمد لله الذي جعل العلما مصابيح الاهتدا واباح لعباده الانسا بمن شاوا منهم والاقتدا والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المتبوع الحقيقي في الائتسا كالابتدا وعلي اله وصحبه الذين من تمسك بشيئ من مذاهبهم القويمة فقد رشد واهتدي وبعد فلما وقع في هذه الاعصار التي هطلت فيها سحايب الجهل علي البوادي والامصار انكار القبض علي من فعله من المالكية في صلاة الفرض وبولغ في التشنيع عليه حتي نسب الي ما لا يجب احد ان ينسب اليه رسمنا في ذلك هذا التقييد وذكرنا فيه من نصوص الائمة ما ليس عليه مزيد وضمناه ثلاثة مباحث الاولان منها توطئة للثالث ترجمناه برسالة نصرة القبض والرد علي من انكر مشروعيته في صلاة الفرض والله ولي الاعانه والهادي الي الصواب سبحانه

المبحث الاول في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض اعلم ان قبض اليسري باليمني في قيام الصلاة وسدلها

مختلف

مختلف فيه في مذهب مالك علي اربعة اقوال مذكورة في مشاهير كتب ائمة مذهبه كمختصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الاستحباب والكراهة والجواز والمنع فاما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحه فيهما علي الارسال والسدل فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين ابيض واختاره غير واحد من المحققين كالامام ابي الحسن اللخمي والحافظ ابي عمر بن عبد البر والقاضيين ابي بكر ابن العربي وابي الوليد ابن رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده وكذا القرافي في كتابه الذخيرة صدر بانه من الفضائل ثم ذكر بعد ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور علي غيره كما نبه عليه في خطبته قال وهو في الصحاح عنه صلي الله عليه وسلم ومثله ما في القرافي لابن جزي في قوانينه ونسبه عياض في الاكمال الي الجمهور وهو ايضا كما في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني قول الائمة الثلاثة الشافعي وابي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر في الاستذكار علي نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي وابي جعفر الطبري وغيرهم من ائمة المذاهب قال القباب في شرح قواعد عياض قال اللخمي ان القبض احسن للحديث الثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم في البخاري ومسلم ولانها وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار اليه هو ما رواه في باب اليمنى علي اليسري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وضع عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى علي ذراعه اليسري في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول علي ان الامر لهم بذلك

مطلق القول بالاستحباب

بكسر الصاد المهملة مخفف اه

اليمين

نسخة علي اليمنى وفي

البخاري اليمين

هو النبي صلي الله عليه وسلم كما سيأتي وقوله قال ابو حازم لا اعلمه
اي سهل بن سعد الايمي بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم
وفي رواية اسمعيل بن ابي اوس عن مالك ببنا يمني للمجهول
وعليها فالهاء في اعلمه ضمير شان والحديث علي هذا مرسل لان
ابا حازم لم يعاين من نماه قال اهل اللغة نميت الحديث الي غيري
رفعته واسندته قال ابن حجر وفي اصطلاح أهل الحديث اذا قال
الراوي نميت فمراده يرفع ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم ولم يقيد
اهـ واعترض بعضهم هذا وقال انه معلول لانه ظن ابي حازم
قال ابن حجر وردبان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لكان في حكم
المرفوع لان قول الصحابة كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الي من له
الامر وهو النبي صلي الله عليه وسلم لان الصحابة في مقام
تعريف الشرع فيحمل علي من صدر عنه الشرع ومثله قول
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول علي ان الامر بذلك
هو النبي صلي الله عليه وسلم واطلق البيهقي في انه اختلف في
ذلك بين اهل النقل والله اعلم ثم قال ابن حجر فان قيل لو كان
مرفوعا لما احتاج ابو حازم الي قوله لا اعلمه الي اخر الحديث
فالجواب انه اراد الانتقال الي التصريح فالاول لا يقال له مرفوع
وانما يقال له حكم المرفوع وحديث مسلم هو ما اخرجه في باب
وضع اليد الاخري في الصلاة عن وائل بن حجر انه راي النبي
صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك فانظر لفظه فيه وقال المواق
ابن عرفة وروي القربنان يسحب اي القبض في الفريضة
والنافلة ابن رشد وهو الاظهر لان الناس كانوا يؤمرون
به في الزمن الاول وان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله
اهـ ونقل المواق ايضا عن ابن العربي انه قال كره مالك وضع اليد
علي الاخري في الصلاة وقال انه ما سمع بشيء في قوله تعالي

فصل

للمفعول

كذا ولعله القول

علي صح

اي قال ابن عرفة الخ

فصل لربك وانحر ابن العربي قد سمعنا وروينا محاسن والصحيح ان ذلك
يفعل في الفريضة اهـ وذكر في سنن المهتدين عن ابن عبد البر انه
قال في تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمني علي اليسري في الصلاة
لان الاشياء اصلها الاباحة ولم ينه الله ولا رسوله عن ذلك فلا
معني لمن كره ذلك هذا لو لم تر واباحته عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم اهـ فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه وقال ابن
حجر قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه خلاف
وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في
الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروي ابن القاسم
عن مالك الارسال وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة اهـ ونص
ما في الموطا مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري انه قال
من كلام النبوة الاولي اذا لم تستح فافعل ما شيت ووضع اليدين
احداهما علي الاخري في الصلاة تضع اليمني علي اليسري وتعجل
الفطر والاستيناء بالسحور وعبد الكريم هذا وان كان ضعيفا
حتي قيل انه اضعف رجال الموطا قد تابع علي هذا في الموطا
ايضا عن ابي حازم وابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه
اليسري في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك الخ
وقد رواه البخاري كما تقدم عن بعض وتقدم الكلام عليه وقال
ابن حجر ايضا قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه يحصل بها اشغال
اليدين وهو امنع من العبث واقرب الي الخشوع وكان البخاري لاحظ
ذلك فعقبه بالخشوع ومن اللطايف قول بعضهم القلب موضع النية
والعادة ان من احترز علي شيء جعل يديه عليه وقال عياض في
الاكمال ذهب جمهور العلماء من ائمة الفتوي الي اخذ الشمال
باليمين في الصلاة وانه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن

اي وروي ابن القاسم عن الامام مالك

يظهر

الحركة والعبث وهو احد القولين لمالك في الفرض والنفل ورأت طائفة
ارسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الاخر لمالك ثم قال
والآثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض عليه صحيحة والاتفاق
على انه ليس بواجب وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك
وانحر ان معناه وضع اليمنى علي اليسرى في الصلاة يعني علي الصدر
عند النحر وقيل في معنى ذلك غير هذا من نحر الاضحية وصلاة العيد
وقيل نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع اهـ منه بلفظه ويرجح القبض
ايضا نص الأئمة كما في المواق علي ان ما اختلف في مشروعيته هو
ارفع درجة من المباح قال عز الدين ابن عبد السلام الشافعي
في قواعده ان كان الخلاف في المشروعية فالفعل افضل فما كرهه
احد الأئمة وراه غيره ففعله افضل كرفع اليدين في التكبيرات
قال وانما قلنا هذا الان الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط
لفعل الواجبات اهـ وهذا مقتضي مذهب مالك ايضا فانه نص
في الموطأ علي ان نذر المباح لا يوفى به وذهب فيما كرهه هو واستحبه
غيره الي انه يلزم الوفاء به الا ترى قد كره هدي المعيب ونذره والاجارة
علي الحج مع قوله يلزم نذره وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحا لما اختلف
في مشروعيته علي المباح ومقتضي هذا كما قال الشيخ ابي الاجهوري
موافقة مذهب مالك لما ذكره عز الدين كما ان مقتضاه ايضا ان فعل
القبض افضل من تركه لاندراجه في هذه القاعدة **واما** القول
بكراهته فيهما فقد ذهب اليه طائفة منهم الليث بن سعد امام
اهل مصر وهو القول الاخير لمالك ومذهب المدونة في الفريضة
قال فيها ولا يضع يمناه علي يسراه في فريضة وذلك جائز في
النوافل لطول القيام قال صاحب البيان ظاهره ان الكراهة في
الفرض والنفل الا اذا اطال في النفل فيجوز وذهب غيره الي ان
مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة
وقال

مطلب الكراهة

وقال الليث سدل اليدين احب الي الا ان يطول في القيام فلا بأس
ان يضع اليمني علي اليسري في الصلاة واختلف في توجيه
الكراهة المروية عن مالك علي اقوال والذي عليه المحققون كالقاضي
عبد الوهاب وغيره انه انما كرهه لمن يفعله لقصد الاعتماد اي
تخفيف القيام عن نفسه بذلك اذ هو شبيه بالمستند ولهذا قال
مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة وذلك ان النافلة يجوز
فيها الجلوس من غير عذر فكيف بالاعتماد واما من فعله تسننا
ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال ابو الحسن علي الاجهوري
تعليلا بالمظنة بل اذا انتفي الاعتماد عند القايل به لم يكن القبض
بخلاف التوجيهين الاخرين الاتيين فانهما تعليل بالمظنة وعلي
هذا مشي عياض في قواعده حيث قيد استحباب القبض بما
اذا لم يرد الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه مخافة ان يعتقد وجوبه ٣ اي المصلي
والا فهو مستحب وقال اخرون مخافة ان يُظهِر من الخشوع ما لا
يكون في الباطن قال في التوضيح وتفرقته في المدونة بين
الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله وزاد الاجهوري في
تضعيف الثاني نقلا عن بعضهم انه يؤدي الي كراهة كل
المندوبات وفي رحلة العياشي ابي سالم عبد الله بن ابي بكر بن
عياش ما نصه واما القبض فقد علم ما فيه من الخلاف وقد
قال به ايمة محققون من اهل المذهب كاللخمي وغيره خصوصا
ان علل بخشية اعتقاد الوجوب فان ما هذا سبيله من المكروهات
لا يعبأ به المحققون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة
كهذه المسئلة فلو اطرد ذلك لادي الي ترك السنن كلها او عامتها
المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة الي ذلك وانما قاله
الامام رضي الله عنه بذلك في مسايل قليلة لعارض في الوقت
اقتضي ذلك كقوله لبعض العوام في اخر الست من شوال العيد

الثاني فرأي الامام ان قطع هذه المفسدة اولي من المحافظة علي هذا
المندوب فاذا انقطعت هذه المفسدة وامن من عودها فلا معني
لترك ماجاءت به الاحاديث الصحيحة الا محض التقليد الذي
لا زبدة له اذ المخض وليس في السمع اطلاق الكراهة والمنع فيما
صح عنه صلي الله عليه وسلم انه فعله اوامر به ورغب فيه الا لضرورة
اسمج من ذلك قال وقد رايت كثيرا من المالكية يقبضون
ايديهم في الصلاة وذلك لخفة الامر فيه كما تقدم ولكون السدل
في البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا يفعله من الائمة
الا المالكية والعوام يعتقدون انه لا يفعله الا الرافضة فمن
راوه ساد لا يديه في الصلاة قالوا انه رافضي اهو من الشيوخ
من حمل ما روي عن مالك فيه من قوله لا اعرفه علي انه لا يعرفه
من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها ونحو هذا تاويل
ابن رشد قول مالك في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي وانكره قال
ابن رشد اي انكر وجوبه وتعيينه لا ان تركه احسن من فعله
لانه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع قال الشيخ سالم
السنهوري ونحو هذا التاويل لابن بشير وابن العربي في انكار
كل ما صدر عن مالك او غيره من الائمة لما هو من جنس
المشروع كاذان الفذ وقراءة يس عند راس الميت وغسل اليد
قبل الطعام والتصدق بزنة شعر[3] المولود وقوله المضحي اللهم
منك واليك والقنوت في وتر النصف الاخير من رمضان وما يتكلم
به الناس عند محاذاة الركن من قولهم اللهم ايمانا بك ورفع اليدين
عند الاحرام وانظر المواق فان كلامه يقتضي اختصاص
ابن بشير وابن العربي بذلك التاويل فقد تبين انه لا كراهة في
القبض علي مذهب المدونة لمن فعله تسننا ولغير اعتماد بنا علي

اصح

[3] اي شعر راسه

مطلب القول بالاباحة

مطلب القول بالمنع

اصح التاويلات عند النقاد واما القول باباحته في الفرض والنفل
والتخيير بينه وبين الارسال والسدل فهو قول مالك في سماع
القرينين من كتاب الصلاة الاول وقول اشهب في رسم من
سك في طوافه من سماع ابن القاسم من جامع العتبية وذهبت اليه
طائفة منهم الاوزاعي امام اهل الشام واما القول بمنعه فيهما
فهو احدي روايتي العراقيين من اصحابنا وقد تقدمت روايتهم
الاخري وهذا القول وان حكاه الباجي ومن تبعه كابن عرفة
من الشذوذ بمكان كما لا يخفي علي من وقف علي كلام ائمة هذا الشان
هذا ان حمل المنع فيه علي ما يتبادر منه من التحريم كما هو مقتضي حكايته
مقابلا للقول بالكراهة وكلام الابي في اكمال الاكمال والقاضي ابي
العباس القلشاني في شرح مختصر ابن الحاجب كالصريح في ذلك واما
ان حمل علي الكراهة وهو الظاهر من جهة المعني فهو راجع الي القول
الثاني فلا اشكال حينئذ والله اعلم واذا تقرر الخلاف في اصل
المسئلة كما تري وليس احد من الناس بحجة علي صاحبه وجب الرجوع
الي كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما قال تعالي فان تنازعتم
في شيء فردوه الي الله والرسول والرد الي الله هو الي كتابه ولم نجد فيه
اية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطا
والصحيحين من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الاخذ
اليها والقول بمقتضاها قال الله تعالي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم جعلنا الله
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وممن تمسك بهدي
المصطفي عليه السلام وسننه تتمة ذكر فيها بداية المجتهد

المبحث الثاني في حكم التقليد وما ورد في الانتقال من مذهب
الي اخر من تخفيف وتشديد اعلم ان التقليد في الفروع مختلف

[4] لعله ما سيذكره ليخلص من عيب السناد فان الشرط كالشطر من الشيء في مقام الشطرنج

مطلب في الكلام الثاني في التقليد